المراد الا انه امر يدرك فيكون مجازا عن امر وا لا كانت
مناقضة غريبة فان مثلها انما يقع عند بعد العهد او
معه في سطر واحد فتدبر وهو هنا كذلك انتهى كذا في الفتح
قوله ولا يجمع بين جلد ورجم قال الكمال واما جلد
علي رضي الله عنه شراحة ثم رجمها فانما لانه لم يثبت
عنده احصانها الا بجلدها او هو راي لا يقاوم الاجماع
الصحابة ولا ما ذكرنا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم
قوله فان كان حدها الرجم ترجم حين وضعت قال
في البرهان وتأخيره الى الرجم الى استغنا الولد لعدم المزيل
له رواية عن ابي حنيفة والله اعلم **باب وطي يوجب**
الحد او لا قوله فلم يجد من ظن الحل اي سواء كان الرجل
او المراة فانه يسقط الحد عنهما كما في البحر **قوله** في وطي امة
ابويه لو قال اصله وان علا لكان اولى لشموله للاجداد
والجدات **قوله** وامة امرته قال الكمال ولا يحد قاذفه
وكذا لا تحد الموطوة لان الشبهة لما تحققت في الفعل نفت
الحد عن طرفيه انتهى ومتى ادعى شبهة بغير اكراه سقط الحد
بمجرد دعواه ولا يسقط بدعوى المكره الا ان يقيم البينة كذا
في البحر **قوله** ووطي المرتهن الامة المرهونة جعلها من قبيل
شبهة الفعل هو الاصح وهي رواية كتاب الحدود وفي رواية
كتاب الرهن من شبهة الحل كما في البرهان وقال في الهداية
والمستعير للرهن في هذا بمنزلة المرتهن **قوله** والمعتدة
بثلاث

بثلاث هذا اذا اطلقها ثلاثا تاصريحا اما لو نواها بالكناية
وقومن وطيها في العدة وقال علمت انها حرام لا يحد
لتحقق الاختلاف وهذا من قبيل الشبهة الحكمية وهذه
يلغز بها فيقال مطلقة ثلاثا وطيئت في العدة وقال علمت
حرمتها ولا يحد وهي ما وقوع الثلاث عليها بالكناية كذا في الفتح
قوله في ستة مواضع ظاهره الحصر لمقام البيان وليس
فيه امة المكاتب واما ذون المستغرق والضبية بعد الاحراز
وما الحق بها كذلك في الحكم كما في البحر وقال الكمال وينبغي ان يزاد
جاريته التي هي اخته من الرضاع وجاريته قبل الاستبرا
والزوجة التي حرمت بمعصية فلا حد عليه ولا على قاذفه
انتهى **قوله** فلم يجد مطلقا بوطي امة ابنه لو قال ولده او
فرعه لكان اولى لشموله امة بنته وليته به العدد الستة
والامر في كلامه خمسة وقال انما ستة والحكم كذلك في امة
ولده وان كان ولده حيا وان لم تكن له ولاية تملك
ماله حيال قيام ابنه كما في الفتح **قوله** ووطي معتدة الكنايات
هذا بخلاف وطي المختلعة لانها ليست من ذوات الشبهة
الحكمية واخطاء من بحث وقال ينبغي كونها من ذوات الشبهة
الحكمية كذا في الفتح **قوله** ووطي البايع الامة المبيعة الى اخره
قيد بكونه قبل التسليم وهذا في البيع الصحيح اما الفاسد
فلا فرق بين كون الوطي قبل التسليم او بعده وكذا البيع بشرط
الخيار وسواء البايع او المشتري كما في البحر **قوله** لا الاول

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)